الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

تـاريخ الاجتماع: الأربعاء 2 جويلية 2025

جدول الأعمال:

- الاستماع الى ممثلي النواب المبادرين بمقترح القانون عدد 2024/17 المتعلق بتنقيح واتمام المرسوم عدد54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

-التصويت على الصيغة الموحدة لمقترحي القانونين عدد 15 و28/2023 المتعلقين بتنقيح الفصل 96وبعض أحكام من المجلة الجزائية

-الاستماع الى ممثلي النواب المبادرين بمقترح القانون عدد 2024/47 المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

الحـضور:

الحاضرون: (11) المعتذرون (00) الغائبون (04)

ساعة افتتـاح الجلسـة: الساعة التاسعة (09) صباحا.

ساعة رفـع الجلسة: الساعة الخامسة (17.00) مساء.

أعمال اللـجنة:

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الأربعاء 02 جويلية 2025 وذلك كالتالي:

- الاستماع الى ممثلي النواب المبادرين بمقترح القانون عدد 2024/17 المتعلق بتنقيح واتمام المرسوم عدد54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

-التصويت على الصيغة الموحدة لمقترحي القانونين عدد 15 و28/2023 المتعلقين بتنقيح الفصل 96وبعض أحكام من المجلة الجزائية

-الاستماع الى ممثلي النواب المبادرين بمقترح القانون عدد 2024/47 المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

استهلت اللجنة أعمالها بالاستماع الى ممثلي النواب المبادرين بمقترح القانون عدد 2024/17 المتعلق بتنقيح واتمام المرسوم عدد54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال الذين بينوا أن المرسوم عدد 54 المذكور جاء في إطار مكافحة الدولة للجرائم السيبرانية. والذي أصبح من الضروري تعديله ليتماشى ومقتضيات دستور جويلية 2022 خصوصا الفصل 30 منه الذي ينص على ان " الدولة تحمي الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية." وكذلك الفصل 37 "حرية الراي والفكر والتعبير والاعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات " إضافة للفصل 38 " تضمن الدولة الحق في الاعلام والحق في النفاذ الي المعلومة. تسعى الدولة الي ضمان الحق في النفاذ الي شبكات التواصل ".

كما أكدوا ان المرسوم لا يتماشى مع الفصل 55 من الدستور الذي يشدد على عدم المساس بجوهر الحقوق والحريات من خلال وضع قيود ضرورية ومتناسبة مع نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير او لمقتضيات الامن العام او الدفاع الوطني او الصحة العمومية.

كما أن تعديل المرسوم ضروري لكي يتلاءم مع اتفاقية بودابست التي انضمت لها تونس سنة 2024 والمتعلقة بمكافحة الجريمة الالكترونية اذ ان الفصول 6 و22 و23 من المرسوم يتعارضون مع كل من الفصول 16و 8 و7 من اتفاقية بودابيست.

كما أوضحوا أن المرسوم سالف الذكر يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال غير انه خرج عن هذا المجال ليشمل الثلب والشتم وهي جرائم منظمة في نصوص اخري كمجلة الاتصالات والمجلة الجزائية والمرسوم عدد 115 الخاص بالصحافين وهو ما يجعل المرسوم سببا في التضخم التشريعي.
ومن جانب اخر تدخل المرسوم 54 في قوانين تخص الصحافة رغم انها منظمة بالمرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وهو ما ادى للتقليص من حرية التعبير.

وفي تفاعلهم تطرق عدد من النواب إلى التداعيات السياسية لهذا المرسوم وما تولد عنه من اثار سلبية على مستوى الحقوق والحريات وإساءة للنظام السياسي الجديد لفترة ما بعد 25 جويلية مشيرين الى ان الغاية من المرسوم وان كانت نبيلة إلا أن تطبيقه أحدث خللا واضحا ومساسا بالحريات.
وفي خصوص الفصل 24 بين النواب ان هذا الأخير يتضمن 21 جريمة تعريفها يفتقر للوضوح كما انه لا وجود لتناسب بين العقوبة والجريمة.
وفي سياق اخر أكد أحد النواب أنه مع الإبقاء على المرسوم في شكله الحالي باعتباره النص القانوني الوحيد الذي يحمي النواب من الثلب والشتم على مواقع التواصل الاجتماعي كما ان اتفاقية بودابست لم تقدم إضافة لتونس لكي تجعلها تتخلى عن المرسوم 54.
كما أكد أحد النواب ان اتفاقية بودابست لم تتضمن تسليم المجرمين ولا التعاون القضائي كما ان المسؤولين السابقين الفارين بالخارج لم يقع تسليمهم لغياب اتفاقيات التسليم.

كما أفاد أحد النواب أن 1400 تونسي وقعت احالتهم بمقتضى المرسوم عدد 54 منهم ما يقارب350 صحفيا وهو توسيع خطير وذو نتائج سلبية في تطبيق مجال المرسوم.

ثم انتقلت اللجنة الي النقطة الثانية في جدول اعمالها والمتعلقة بالتصويت على الصيغة الموحدة لمقترحي القانونين عدد 15 و28/2023 المتعلقين بتنقيح الفصل 96وبعض أحكام من المجلة الجزائية حيث أوضح عدد من النواب انه على مستوى العقوبة فقد وقع الابقاء عليها في خانة الجناية مع التقليص فيها اما بالنسبة للخطية فلن تكون متساوية مع المنفعة التي حصل عليها الموظف بل للضرر الحاصل للإدارة.

كما ثمن عدد من النواب مسألة اختصار الست جرائم الواردة صلب الفصل من المجلة الجزائية في جريمة واحدة مع إضافة الركن القصدي بعد ان كان الفصل يضم فقط الركن المادي.

اما بالنسبة للصيغة 1و2 فقد وضح النواب ان الصيغة 2 تستوعب الصيغة 1 فقط مع بعض التوضيحات:

ففي تعريف مرتكب الجريمة لم يستوعب الفصل 82 كل الفاعلين لذا وقعت إضافة الفقرة التالية: "وإذا حصل الاضرار بمؤسسة تساهم الدولة في رأسمالها فان الخطية تحتسب بقدر نسبة اسهامها فيها." ووضح النواب في هذا الإطار ان هذه الإضافة لا تحدث مضرة ولكن نقصها سيحدث افلاتا من العقاب.

كما دار نقاش بين النواب حول كلمة "ثبوت الاستخلاص" في تعريف الجريمة وهل ان اتجاه النية للاستخلاص كاف لوحده لكيلا يقع الإفلات من العقاب وقع الغاء " وثبت استخلاصه" وتعويضها ب"مقابل استخلاصه".

وبعد التداول والنقاش تم إيجاد صيغة توافقية بين المقترحين تمثلت في التالي:

- تدقيق الأركان القانونية للجريمة بما يحد من التوسّع في التأويل.
- تخفيف العقوبة السجنية بما ينسجم مع المعايير الدولية بهدف تحقيق التوازن بين حماية المال العام وعدم تقييد الإدارة والإبقاء على الاجتهاد في اتخاذ القرارات.

تم إثر ذلك التصويت على الصيغة الجديدة تم الاتجاه للتصويت بموافقة 05 نواب مع احتفاظ نائبين وغياب الرفض.

اما بالنسبة لتعديل الفصل 98 فصوت 07 نواب بالموافقة مع احتفاظ صوت وحيد

ومن ثم تم التصويت على التعديل برمته لمقترحي القانونين بأغلبية 07 أصوات مع احتفاظ صوت وحيد.

لينص بذلك الفصل 96 (جديد) على ان:

"يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام (06) وبخطية تساوي قيمة المضرة الحاصلة للإدارة الموظف العمومي او شبهه وكل مستخدم في مؤسسة اقتصادية او اجتماعية تساهم الدولة في رأسمالها المكلف بمقتضي وظيفه ببيع او صنع او شراء او إدارة او حفظ أي مكاسب التي تعتمد استغلال صفته ليلحق ضررا ماديا بالإدارة مقابل استخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه او لغيره. وإذا حصل الاضرار بمؤسسة تساهم الدولة في رأسمالها فان الخطية تحتسب بقدر نسبة اسهامها فيها".

وتم تعديل الفصل 98 من المجلة ليصبح:

"على المحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصل 96 جديد ان تحكم فضلا عن العقوبات المبيّنة بهذا الفصل بردّ ما وقع الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت الي أصول الفاعل أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب اخري.

ولا يتحرر هؤلاء من هذا الحكم إلا إذا أثبتوا أن مأتى هذه الأموال أو المكاسب لم يكن من متحصل الجريمة مع مراعات الفقرة الثانية من الفصل 96 (جديد).

وللمحكمة في جميع الصور الواردة بالفصل الذكور ان تسلط أحد العقوبات التكميلية المقررة بالفصل الخامس من هذه المجلة على من ثبتت ادانته".

انتقلت اللجنة فيما بعد الى مناقشة مقترح القانون عدد 2024/47 المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية. حيث تم الاستماع الى النواب أصحاب المبادرة الذين أوضحوا أنّ التعديل يهدف إلى تكييف التشريع الوطني مع اتفاقية مراكش، وذلك لضمان نفاذ المكفوفين وذوي الإعاقات البصرية أو غيرها إلى المصنفات والمطبوعات دون المساس بجوهر الحق في الملكية الأدبية والفنية. وأكد النواب ان هذا المقترح منح جملة من الاستثناءات للأشخاص ذوي الإعاقة ورفع بعض الحقوق المادية للمألف. فالهدف الأصلي من المقترح هو تسهيل نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة بصرية كانت او سمعية او اللذين يعانون من صعوبات القراءة الي المصنفات الأدبية والفكرية.

كما اكدت جهة المبادرة على ضرورة تقليص الفجوة الثقافية والرقمية للأشخاص ذوي الإعاقة مع تنفيذ التزامات الدولة التونسية ففي تونس هناك قرابة 100 ألف شخص يعانون من إعاقة بصرية و200 ألف سمعية و400 ألف من الاعاقات المختلفة.

وأكد عدد من النواب على ان اتفاقية مراكش الصادرة في 27 جويلية 2013 وصادقت عليها تونس في 2016 رغم مساهمتها في صياغتها.

كما أوضح النواب ان الدستور يحمي ذوي الإعاقة اذ نص في فصله 54 على حمايتهم من التمييز لذا جاء هذا القانون ليحد من حق الملكية وهو حق دستوري لضمان حق دستوري اخر وهو ضمان حقوق ذوي الإعاقة.

كما بين النواب ان الاتفاقية تنص على تيسير التبادل بين البلدان المصادقة مع التأكيد على المساس بالترجمة والتحويل دون الحاق تغيير بالمحتوي او المضمون الأصلي.

وقد أكّد النواب المتدخلون على ضرورة تفعيل المنظومة القانونية المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخصوصية لتحقيق إدماج فعلي لهذه الفئة كما دعا عدد من النواب إلى مراجعة شاملة للقانون في ضوء التحولات التقنية والحقوقية.

وشدد أحد النواب على ان القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كان قانونا ثوريا في وقته لكنه تبين اليوم تضمنه لعدة نقائص خصوصا في ظل التطورات الرقمية.

وإزاء كل ما ذكر اقترح النواب الاستماع للخبراء ذوي الاختصاص كما تم الاتفاق على :

- مواصلة النطر في المبادرة المتعلقة بتنقيح واتمام المرسوم عدد54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال من خلال تنظيم جلسات استماع الي كافة المتدخلين.

- تكليف مكتب اللجنة بالمصادقة على التقرير المتعلق بمقترحي القانونين عدد 15 و28/2023 المتعلقين بتنقيح الفصل 96و رفعه الى مكتب المجلس.

-طلب نسخة معدلة للمبادرة المتعلقة بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ليتسنى للجنة تنظيم جلسات اجتماع الى مختلف الأطراف ذات العلاقة قبل الانتقال الى مناقشة الفصول.

رئيـس لجنة
ياسر القورارري

مقرر اللجنة
مليك كمون